

في النظام القانوني لبطاقات الدفع والسحب

أ/ بن بوزيد دغبار نورة

كلية الحقوق

جامعة البليدة

Résumé:

Les cartes de paiements et de retraits sont considérées comme des effets commerciaux tels que, le chèque et la lettre de change; elles constituent également l'un des signes du développement dans le domaine des opérations bancaires.

Etant donné que de par le monde, la loi doit s'adapter avec le développement enregistré en matière de transactions.

Par ailleurs, l'étude du statut juridique des cartes de paiement et de retrait est d'une grande importance, surtout que leur usage connaît une expansion et tend à se développer davantage dans les années à venir.

L'importance de cette étude trouve son origine dans le fait que le législateur algérien, en dépit des efforts déployés pour développer le secteur bancaire, n'a pas encore atteint les résultats escomptés qui tendent à réglementer ce domaine et le rendre mieux organisé et plus performant.

الملخص:

تعتبر بطاقات الدفع والسحب بديلا لما يعرف حاليا بالأوراق التجارية مثل الشيك والسفتجة، كما تشكل مظهرا للتطور الحاصل في مجال المعاملات البنكية.

واعتبارا لأن القانون في أية دولة في العالم يجب أن تساير التطورات الحاصلة في المعاملات، فإن دراسة النظام القانوني لبطاقات الدفع والسحب يكتسي أهمية كبيرة، خاصة وأن هذه البطاقات تنتشر بصورة يمكن التنبؤ بأنها ستصبح لا محالة أكثر الوسائل استعمالا في السنوات المقبلة.

ثم إن أهمية هذه الدراسة نابعة أيضا من اعتبار أن المشرع الجزائري، ورغم سعيه لمسايرة التطور الحاصل في المنظومة البنكية، إلا أن خلو التشريع من القواعد المنظمة لبطاقات الدفع والسحب — ما عدا المادتين 543 مكرر و23 مكرر 24 — يدعو إلى البحث في نظامها القانوني.

مقدمة:

تعتبر البنوك في أية دولة في العالم، الركيزة الأساسية في الاقتصاد، فهي الوسيط بين المدخرين والمقترضين، يرتبط دورها أساسا بالحركة الاقتصادية، ويعتبر حجم نشاطها معيارا يمكن بواسطته قياس هذه الحركة.

ورغم كثرة العمليات المصرفية، إلا أنها ومن زاوية القانون المدني يمكن تصنيفها دائما، إما في إطار " عقد الوديعة" متى كان مبرما بين البنك والمدخر أو المودع، أو في إطار " عقد القرض" متى كان مبرما بين البنك والشخص المقترض.

غير أن البنوك في إطار عملياتها المصرفية، وخلافا للشكليات التي تتخذها التصرفات المدنية، تستعمل وسائل خاصة بها يطلق عليها السندات التجارية، ورغم شيوع التعامل مع البنوك باستخدام " الشيك" من طرف المودعين كوسيلة لسحب أموالهم من البنوك، إلا أن هذه الأخيرة تستخدم وسائل أخرى كالسفتجة والسند لأمر، وهي كلها سندات مكتوبة اشترط فيها المشرع بيانات معينة حتى يمكن اعتبارها كذلك والتعامل بها على هذا الأساس.

بيد أن البيئة التجارية في الدول المتقدمة أفرزت نوعا جديدا من وسائل الدفع والسحب، وهي وسائل الكترونية بطبيعتها احتلت مكانة هامة في المعاملات المصرفية، يطلق عليها بطاقات الدفع والسحب التي سنحاول أن نتناول بعض جوانبها القانونية.

أولاً- في مفهوم بطاقات الدفع والسحب:

تعرف بطاقات الدفع والسحب بأنها تلك " البطاقات المغناطيسية الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وحتى بعض المحلات التجارية، والتي تسمح شأنها شأن الشيك القيام بعمليات شراء، وفي بعض الحالات الخاصة بسحب أموال أو تحويلها...".
ويظهر من خلال هذا التعريف أن بطاقات الدفع والسحب هي بطاقات متعددة الوظائف تستعمل مرات متعددة لأداء وظائف مختلفة لدى جهات متباينة دون أن يؤدي ذلك إلى استهلاكها.

ويرتبط ببطاقات الدفع والسحب عديد الأطراف بواسطة عقود تختلف طبيعتها باختلاف الأطراف وباختلاف الزاوية التي يمكن من خلالها النظر للأمر.

فبطاقات الدفع والسحب تنطوي من جهة على عقد يربط بين البنك مصدر البطاقة، وحامل هذه البطاقة، ويطلق على العقد الذي يربط الطرفين في هذه الحالة بـ " عقد الحامل" والذي يرتب حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفيه.

كما أن بطاقات الدفع والسحب تنطوي من جهة ثانية على عقد يربط بين البنك والتاجر الذي قبل التعامل مع "الحامل"، ويطلق على هذا العقد "عقد التاجر"، وهو يرتب شأنه شأن " عقد الحامل" حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفيه.

ولا حاجة للإشارة إلى أنه يتوجب قانونا في كلا العقدين توافر الرضى والمحل والسبب كأركان جوهرية يكون العقد بدونها باطلا حسب الحالة بطلانا مطلقا أو نسبيا.

ذلك أن شكل العقد لا يعتبر عنصرا جوهريا، إلا فيما اشترطه المشرع صراحة مثلما هو الشأن لما ورد في نص المادة 324 مكرر 1 من التقنين المدني.

و بغض النظر عن الأنواع والتسميات التي تطلق على هذه البطاقات (1)، فهي تؤدي دائما وأبدا دورا واحدا باعتبارها وسيلة من وسائل الدفع والسحب، حسب الحالة وبالنظر لطبيعة أطراف العلاقة محل التكييف القانوني.

ثانيا- في "إشكالية الإثبات" بخصوص بطاقات الدفع والسحب:

لعل أبرز إشكال يطرح بخصوص بطاقات الدفع والسحب هو مدى إمكانية إثبات التصرفات التي تتم بواسطتها، وإذ خلافا لوسائل الدفع الأخرى (الشيك والسفينة) التي يخضع للإثبات بخصوصها لما ورد بنص المادة 323 مكرر من التقنين المدني، فإنه لا أثر للكتابة على الورق في التصرفات التي تتم بواسطة بطاقات الدفع والسحب.

ويتجه بعض المؤلفين (1) بخصوص هذه الإشكالية إلى اعتبار بطاقات الدفع والسحب بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة، معتبرين بأن شرط الكتابة في هذه السندات قائم شأنه شأن التوقيع.

غير أن الإشكال يعتبر أعمق مما تناوله ربما هؤلاء المؤلفين، ذلك أنه يجب تحليل "الإثبات" إلى ثلاثة عناصر أساسية، وقياسها على وضع بطاقات الدفع والسحب، حتى يمكننا ربما الخروج بفكرة واضحة حول التكييف الأمثل قانونا لإثبات التصرفات التي تتم بواسطة بطاقات الدفع والسحب، فالعنصر الأول في مجال الإثبات بالكتابة، يستند على فكرة وجود "محرر" وهو السند، فالمحرر في بطاقات الدفع والسحب أصبح عبارة عن آلة مستخدمة بها ذاكرة، ولا وجود للمستند الورقي بمعناه التقليدي في بطاقات الدفع والسحب. أما العنصر الثاني فهو الكتابة، ويقصد بها مضمون السند، وهي كما عرفها المشرع بنص المادة 323 مكرر "...تسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم...".

وفي الغالب لا يمكن الإطلاع على هذه الكتابة فيما يتعلق ببطاقات الدفع والسحب إلا بعد تفريغها على مستندات ورقية.

بينما يتمثل العنصر الثالث في التوقيع الذي أصبح يتخذ أشكالا عدة في بطاقات الدفع والسحب، أهمها الرموز " الحسابية" المتكونة من أرقام متسلسلة سرية لا يعرف تركيبيتها إلا صاحب البطاقة، ويمكن استخدامها من التأكد من هوية مستعملها، كما يمكن أن يتخذ التوقيع شكل البصمة، وهي عبارة عن رمز مخزن في ذاكرة الآلة، يمكن بواسطتها أيضا التأكد من هوية مستعمل البطاقة.

غير أن المشرع الجزائري بنص المادة 323 مكرر المشار إليها أعلاه، اعتبر إثباتا بالكتابة كل تسلسل للحروف...مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها". وهو توجه ينم عن أن المشرع ينظر للكتابة الالكترونية والكتابة الورقية نظرة واحدة، ولعل ما يؤكد هذا، هو ما ورد في المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني أيضا، حيث جاء فيها: " الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظرف يضمن سلامتها".

وينطبق على إثبات التصرفات التي تتم بواسطة بطاقات الدفع والسحب ما ورد بالمادة 333 من التقنين المدني، فيما يتعلق بقيمة الالتزام المراد إثباته، والمقدر بـ 100.000,00 دج، ما لم يكن التصرف المراد إثباته تم بين التجار بواسطة بطاقات الدفع والسحب، ففي هذه الحالة يخضع الإثبات فيه إلى مبدأ الحرية المنصوص عليه بالمادة 30 من التقنين التجاري.

ثالثاً- في المخالفات المرتبطة باستعمال بطاقات الدفع والسحب:

إن استعمال بطاقات الدفع والسحب يمكن أن يشكل في كثير من الأحيان مخالفة تختلف درجة خطورتها بالنظر إلى من صدرت منه وطبيعة المخالفة في ذاتها. والمخالفات الناجمة عن استعمال بطاقات الدفع والسحب يمكن أن تصدر عن صاحب البطاقة أي حاملها الشرعي، كما يمكن أن تصدر من الغير. فأما المخالفات التي يمكن أن تصدر من صاحب البطاقة أو حاملها الشرعي، تكون في حالات عدة أهمها حالة قيام الحامل باستخدامها رغم علمه بانعدام رصيده، وحالة قيام حامل البطاقة باستعمالها لسحب النقود من الساحب الآلي رغم علمه بانعدام رصيده أو عدم كفايته.

وهما مخالفتان يمكن لكلتيهما أن تأخذ صورة النصب والاحتيال أو خيانة الأمانة، هذا وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1983/11/24 هذا التكييف (1)، معتبرة أن استعمال البطاقة في الحالتين السابقتين لا يمكن بأي حال أن يرتب أية مسؤولية جزائية، بل يرتب فقط مسؤولية مدنية عقدية. غير انه لا جدل يثور بالمقابل في حالة استعمال بطاقة دفع أو سحب منتهية الصلاحية باعتبارها تشكل جريمة وترتب تبعاً لذلك مسؤولية جزائية على الشخص القائم بالفعل.

أما المخالفات التي يمكن أن يرتكبها الغير بخصوص استعمال بطاقات الدفع والسحب، فيمكن أن تأخذ صورة " سرقة البطاقة" أو تزويرها، وهي جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

رابعاً- في القواعد الخاصة في التشريع الجزائري:

لم يتضمن التقنين الجزائري في مجمله سوى قاعدتين خاصتين بتنظيم بطاقات الدفع والسحب، أوردهما المشرع الجزائري في المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من التقنين التجاري.

حيث حاول المشرع الجزائري بنص المادة 543 مكرر 23 أن يعرف بطاقات الدفع، حيث اعتبرها "...كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".

بينما عرف بطاقة السحب في نص الفقرة لثانية وميزها بذلك عن الوظيفة المزدوجة لبطاقة الدفع، حيث يقتصر دور بطاقة السحب طبقا لنص الفقرة 02 من المادة أعلاه على السماح لصاحبها فقط بسحب الأموال.

أما في المادة 543 مكرر 24 من التقنين التجاري، فحدد المشرع الجزائري أثر الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع، واعتبره نهائيا لا يمكن الرجوع عنه أو الاعتراض عليه، إلا في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها أو التسوية القضائية أو إفلاس حامل البطاقة.

ولم يتضمن التشريع الجزائري غير هاتين المادتين باعتبارها قواعد خاصة لحكم بطاقات الدفع والسحب.

خاتمة:

رغم التطور الذي شهده ويشهده القطاع المصرفي في الجزائر، إلا أن التشريعات التي تحكم الكثير من هذه التطورات لازالت عاجزة عن مواكبتها، فبطاقات السحب تم تبنيها من طرف " بريد الجزائر" في غياب أي تنظيم قانوني محكم، كما أن بطاقات الدفع والسحب منتشرة الاستعمال في الأوساط البنكية الجزائرية، الأمر الذي يجعل من إعطائها قدرا أكبر من الأهمية في مجال تقنين قواعدها أمرا بالغ الإلحاح.

الهوامش:

1- انظر في تفصيلها المحامي أنس الحلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص 52 وما بعدها.

2- انظر في ذلك الأستاذ الدكتور عباس العبودي "تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجوزها"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 57 وما بعدها.

3- Voir Alexandre Braud, Droit des instruments de paiement et de crédit, Gualino éditeur, Paris, 2007, page 217 et suite.